

## وزارة العدل

## القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٦

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة  
وعضوية القضاة السادة  
د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعاينة، قاسم قطيش

المميز :-

مساعد النائب العام المنتدب / إريد .

المميز ضده :-

أحمد علي عثمان شيايب .

وكيله المحامي خالد الشطناوي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق إريد في القضية رقم (٢٠١٧/١٣٦٨٦) فصل

٢٠١٧/١١/١٩ القاضي :- بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً ورد

الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية

حقوق إريد في القضية رقم (٢٠١٧/٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ من جهة

التعويض المقتضى به ليصبح الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ

(٢٣٥٠٠,٨٠٠) دينار للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠)

دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية .

### وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. وبالتساوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ أقام المدعي أحمد علي عثمان شياب الدعوى رقم (٢٠١٧/٥٨٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة

والإسكان ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بموضوع الاستملاك مقدرة بمبلغ (١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

### مؤسسة على ما يلي :-

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٢٢٢) لوحة رقم (١٢٠) حوض رقم (١٠) سلمان الشمالي من أراضي قرية الصريح البالغ مساحتها (٧٨٥) متراً مربعاً وهي من النوع الملك والمفرزة من القطعة الأم عن طريق أعمال التقسيم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ .

٢. بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة باستملاك ما مساحته (١٣٨,٢٤) متراً مربعاً من قطعة الأرض المذكورة أعلاه وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعددي جريدتي الدستور رقم (١٦٠٥٣) والأنباط رقم (٢٤٧٥) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الخدمة الإضافي لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا ( جامعة اليرموك) استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٦٦) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ .

٣. بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ وقع استملاك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض المذكورة بالبند الأول وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعددي جريدتي الرأي رقم (١٠٨٥٠) والعرب اليوم رقم (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق حوارة- إيدون - الحصن استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ .

٤. بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وقع استملاك سابق على القطعة الأم لقطعة الأرض المذكورة بالبند الأول وتم نشر إعلان الرغبة بهذا الاستملاك بعددي جريدتي الدستور رقم (١٣٤٨٨) والعرب اليوم رقم (١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق جامعة العلوم والتكنولوجيا استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية مشروعاً للنفع العام ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ .

٥. طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك واما أبطل الاستملاك النفع به ( الفضلات) وعن نصيب القطعة من الاستملاكات السابقة وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتعه عن ذلك .

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي مبلغ أربعة وعشرين ألفاً وثمانمئة وثلاثة وثمانين ديناراً ومئتي فلس (٢٤٨٨٣) ديناراً و (٢٠٠) فلس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها (٩%) من مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المدعي في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٧/١٣٦٨٦) الصادر وجاهياً بحق طرفي الدعوى قضت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف الأصلي موضوعاً ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة التعويض المقضى به ليصبح الحكم بإلزام الجهة المستأنفة أصلياً ( المدعى عليها) بدفع مبلغ (٢٣٥٠٠٠,٨٠٠) ثلاثة وعشرين ألفاً وخمسمئة دينار

و(٨٠٠) فلس للمستأنف عليه أصلياً (المدعي) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ (١٥٠٠) دينار عن درجتي التقاضي والفائدة القانونية بنسبة (٩%) سنوياً تبدأ بعد مرور شهر على اكتساب الحكم للدرجة القطعية وحتى تمام السداد.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى مساعد النائب العام المنتدب في إريد فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز .

### ورداً على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الأول :- الذي ينعى من خلاله الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد أن واقعتي ملكية المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملاك عليها لأغراض الجهة المدعى عليها هما واقعتان ثابتتان من خلال سند التسجيل وإعلان الرغبة بالاستملاك وقد تأيدتا بالخبرة الفنية فيكون المدعي قد أثبت كافة وقائع دعواه وتكون الدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها وبمواجهة خصم صحيح مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :- الذي انصب على الطعن في تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها .

وفي ذلك نجد أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات على محمل المادة (٦/٢) من قانون البينات وتستقل محكمة الموضوع بوزنها وتقديرها بموجب الصلاحيات المقررة لها بالمادة (٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما انتهت إليه من نتائج تم بطريقة موافقة للقانون .

وبما أن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العادل قامت بإجراء خبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص تولت انتخابهم بنفسها بعد أن ترك لها طرفا الدعوى أمر ذلك .

وإن الخبراء قدموا تقريراً بخبرتهم وصفوا من خلاله قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً ووافياً من كافة الوجوه راعوا من خلاله أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته وأرفقوا مخططاً توضيحياً لقطعة الأرض يبين الجزء المستملك منها وقدرها قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ (١٧٠) ديناراً وإن إجمالي التعويض عن كامل المساحة المستملكة والبالغة (١٣٨,٢٤ م<sup>٢</sup>) هو :-  
$$= (١٧٠ \times ١٣٨,٢٤) = ٢٣٥٠٠,٨$$
 دينار .

فيكون الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم وجاء تقرير الخبرة بينة صالحة لتأسيس حكم بالاستناد إليه .

وحيث لم يرد في هذا السبب أي طعن قانوني أو موضوعي ينال من تقرير الخبرة أو يؤثر في صحة وسلامة ما انتهى إليه الخبراء من نتائج فإنه لا يوجد في استناد محكمة الاستئناف إلى هذا التقرير ما يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :- الذي يبدي من خلاله الطاعن أن القرار المطعون فيه غير معلل وإن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الطعن الاستئنافي خلافاً لمقتضيات المادتين (١٦٠ و ١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بكل وضوح وتفصيل وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وبما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع :- الذي يبدي من خلاله الطاعن أن محكمة الاستئناف قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قضت للمدعي ببطل التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة أرضه .

وبما أن الطاعن لم يبين بماذا قضت محكمة الاستئناف للمدعي عليه زيادة عن طلباته أو الشيء الذي قضت به دون طلبه وجاء الطعن من هذا الجانب مبهماً مرسلاً مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٣/١/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي

لنائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ غ . ع